الموافق 8 عشت سنة 1978 م



السنة الغامسة عشرة

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب العربية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسير	خسارج الجسزاتر	داخسل الجسزائر		
الأسانية السامة للحكومية	سنة	اسسا	6 افتهسر	
الطبسم والاشتسراكيات افارة المطبعة الرسمية	£** 80	E.v 20	£ 30	النسغة الاصليـة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجسزائسر	E. 150	£.7 100	E. 9 70	النسخة الاصليه رئرجبتها
الهاتف: 65-18-15 الل 17 حجب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسسال	l .		

عُنْ النسخة الاصلية : 1,00 دمج وعُنْ النسخة الاصلية وترحتها 2,00 دمج وعُنْ العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهارس مجانا للبشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحبرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم، يؤدى بمر تعيير المنوار، 1,50 دمج وعُنْ النشر على أساس 1,5 دمج للسطر،

فهسسرس

قبوانيسن وأوامس

- قانون رقم 78 - 12 مؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غست سنة 1978 يتضمن القانون الاساسى العام للعامل • ص 724

فتوانين والوامِنـــرُ

قانون رقم 78 ـ 12 مؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشبت سنة 1978 يتضمن القبانون الاساسى العبام للعبامل٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، ولا سيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تحديد القانون الاساسى العامل .

ووفقا لما جاء فى الميثاق الوظنى والدستور « يعتبر عاملا كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوى أو الفكرى، ولا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال أثناء ممارسة نشاطه المهنى ه ٠٠

يحدد هذا القانون حقوق العامل والواجبات التي يخضع لها مقابل تلك الحقوق، مهما كان القطاع الذي ينتمي اليه.

ان مشاركة العمال فى حياة المؤسسة وكذلك نظام التسيير فى القطاع الاشتراكى الفلاحى، يخضعان للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما ما يتعلق بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والثورة الزراعية والتسيير الذاتى الفلاحى٠

لا يخضع لاحكام هذا القانون العمال الذين يشتغلـــون لحسابهم الخاص.

المادة 2: تستمد القوانين الاساسية النموذجية المطبقة على مختلف قطاعات النشاط من هذا القانون، وتحدد بموجب مرسدوم.

كما تستمد القوانين الاساسية الخاصة بعمال كل مؤسسة مستخصدمة، من هذا القانون والقصوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط، وتحدد بأحكام تنظيمية مع استشارة الهيئات النقابية •

فى القطاع الخاص تحدد القوانين الاساسية الخاصة بالمؤسسات صاحبة العمل بموجب اتفاقيات جماعية، فى اطار أحكام هذا القانون والقوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط التى تنتمى اليها المؤسسات صاحبة العمل المعنية و

المادة 3: تخضع علاقة العمل للقانون الاساسى العام للعامل والقوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط والقوانين الاساسية الخاصة بالمؤسسات المستخدمة والمستمدة منها ، ولمجموع الاحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بها

اللادة 4: العمسل شسرط أسساسى للتنميسة الاقتصسادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، ومصدر رزق العامل الذي يسؤمن به وسائل عيشه، ويقوم المجتمع الجزائري على العمل، ويخضع لبدأ « من كل حسب مقدرته ولكل حسب عمله » •

المادة 5: يتعين على العامل والمؤسسة التى تستخدمه أن يجسما، فى العمل باستمرار، مبدأ الميثاق الوطنى الذى ينص على أن: « من كل حسب مقدرته » •

وبصفة خاصة :

ـ يجب أن يكون كل عامل مستخدما، ويجب أن يعمل قدر طاقته الهنية والبدنية والفكرية ·

- ينبغى لكل عامل أن يسعى الى دعم دوره فى بيئته المهنية وفى وسط الامة برفع مستـواه المهنى والثقـافى وتنميـة وعيه الوطنى والسياسى والايديولوجى باستمرار •

البــاب الاول المبادىء العـامة لعقـوق العـامل وواجباته الفصـل الاول عقـوق العامل حقـوق العـامل

المادة 6 : الحق في العمل مضمون طبقاً للمادة 59 من الدستور٠

المادة 7: يضمن القانون حقوق العامل.

العمال سواسية في الحقوق والواجبات بتقاضون، عن العمل الواحد أجورا متماثلة، وينتفعون بمنزايا واحدة، اذا تساووا في التأهيل والمردود٠

اللدة 8: يضمن القانون حماية العامل، أثناء ممارسة عمله أو القيام بمهامه، من كل أشكال الاهانة والقذف والتهديد والضغط، أو محاولة حمله على التشيع والتبعية.

كما يضمن التعويض عن الاضرار المسادية والمعنوية التي تلحق العامل.

المادة 9: تؤمن الدولة الحماية الاجتماعية للعامل والاسرة التي تكون في كفالته من آثار الشيخوخة والمرض وحوادث العمل والوفاة، تطبيقا للمبادىء المنصوص عليها في الميشاق الوطنى في مجال الحماية الاجتماعية للعمال.

المادة 10: تؤمن الدولة الاستقرار والامن في العمل لجميسع العمال، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التطبيقية المستمدة منه.

اللاة 11: لكل عامل الحق في تنمية شخصيت بدنيا. ومعنويا وثقافيا ومهنيا٠

اللدة 12: يضمن القانون حماية الحقوق الخاصة بالمرأة في العمل طبقا للتشريع المعمول به •

اللاة 13 : يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تؤمن للعمال شروط الوقاية الصحية والامن التي يحددها التشريع المعمول به،

المادة 14: يهدف طب العامل الى وقاية صحة العامل فى العمل بالحيلولة دون تعرضه لاى وهن بدنى أو ذهنى، ومراقبة تكيفه مع العمل، وحمايته من الامراض المهنية وحوادث العمل.

ويستهدف بصفة خاصة:

_ وقاية صحة العمال،

- مراقبة أماكن العمل،

- تحسين ظروف العمل،

مع الهيئات المتخصصة في طب العمل .

المادة 15: تحدد كيفيات المراقبة الوقائية لصحة العمسال، بموجب مرسوم.

المادة 16: يستفيد العامل من جميع الحقوق التي يمنحه اياها القانون في مجال الحدمات الاجتماعية .

يجب على المؤسسة المستخدمة أن توفر شروط ممارسة هذه الحقوق، وأن تكون هذه الشروط أكثر ملاءمة لتمكين العامل من التمتع بالرفاهية البدنية والمعنوية والثقافية .

المادة 17: الحق في الراحة مضمون لكل عامل طبقا للمسادة 63 من الدستور.

ويمارس حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون.

المادة 18: لكل عامل الحق في التقاعد وفقا لاحكسام المسادة 192 من هذا القانون •

المادة 19: للعامل الحق فى الاطلاع على نشاط المؤسسة التى تستخدمه. ويجب على هذه المؤسسة أن توفر الشروط الضرورية للاعلام الدائم لعمالها، وذلك فى اطار الهيئات المنصوص عليها فى القانون .

المادة 20: يستحق العامل أجرا مقابل العمل الذي يــؤديه ويتقاضى عنه مرتبا، أو دخلا يتناسب ونتائج العمل في الحالات الاستثنائية.

وتحدد الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة الواردة أعلاه، وكذلك كيفيات تطبيق الدخل المتناسب ونتائج العمل، بموجب مرسوم.

المادة 21: تطبيقا للمادة 61 من الدستور، فأن حق الأضراب معترف به فى الفطاع المحاصل، ويمارس وفقا للكيفيات المحددة بموجب القانون.

ويحدد هذا القانون، على الخصوص، اجسراءات التحكيم والمصالحة والمسؤوليات التي تؤول للهيئة النقابية،

اللاة 22: يعترف بالحق النقابى لجميع العمال، ويمارس في اطار القانون٠

المادة 23: تحدد مبادى، وكيفيات تأسيس النقابة وسيرها بموجب القوانين الاساسية والانظمة المتعلقة بالاتحاد العنام للعمال الجزائريين.

المادة 24: الانتماء الحر والاختياري للنقابة، وهي الاتحاد العام للعمال الجزائريين، معترف به لجميع العمال .

اللازمة لمارسة الدولة الحماية والتسهيلات اللازمة لممارسة الحق النقابي .

ولهذا لايمكن أن يتعرض أى ممثل انتخبه العمال الى التسريح أو النقل أو أى عقوبة تأديبية، مهما كانت طبيعتها، من قبسل المؤسسة المستخدمة، بسبب نشاطه النقابي.

يستفيد ممثلو العمال المنتخبون، الذين لم يجدد انتخابهم، من أحكام الفقرة 2 أعلاه، مدة سنة بعد نهاية الفترة الانتخابية،

ويخضع الممثلون الذين انتخبهم العمال، أثناء ممبارسسة نشاطهم المهنى، لاحكام هسذا القانون والقوانيسن الاسساسية النموذجية لقطاعات النشاط والقوانيسن الاساسيسة الخاصة بالمؤسسات المستخدمة والمتعلقة بحقوق العمال وواجباتهم م

المادة 26: يعد باطلا وعديم الاثر كل شوط مدرج فى عقسة عمل، يخالف الاحكام التشريعية والتنظيمية ويكونفى غيسس مصلحة العامل.

الفصل الشالث واجبات العامل

المادة 27: ينبغى للعامل، مهما كانت رتبت فى التنظيم السلمى، أن يقوم بجميع المهام المرتبطة بمنصب عمله، بوعى وفعالية، مع مراعاة القانون والاحكام التنظيمية والانضباط والتعليمات السلمية، وأن يبذل ما فى وسعه من مقدرة مهنية منتجة ومبدعة، يدفعه الى ذلك الاهتمام المستمسر بتحسيس نوعية عمله وزيادة الانتاج والانتاجية٠

المادة 28: يجب على العامل أن يحرص دوما على الجهد الحماعي الهادف الى دعم الاقتصاد الوطني وتنميته، الذي يجب أن يبذل من أجله كل مالديه من جهد ومقدرة وروح مبدعة .

ويجب عليه أن يعزز ارادته دون انقطاع للمساهمة في رفع المكانيات العمل وتنمية البلاد، ومن ثمة زيادة مشاركت في تقدم الثورة .

المادة 29: العامل مسؤول، مهما كانت رتبته السلمية، عسن التنفيذ السليم للمهام التي تسند اليه في اطار نشاط المؤسسة المستخدمة •

المادة 30: بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، يكون العامل الذي يمارس سلطة سلمية مسؤولا عن التنفيذ السليم للمهام الواجب اتمامها من قبل أي عامل آخر موضوع تحت سلطته، بناء على تعليماته أو حسب الطرق المتبعة عادة في توزيع العمل ضمن جماعة العمال المتبعة عادة العمال المتبعة عليه العمال المتبعة عليه العمال المتبعة عليه العمال المتبعة عليه المتبعة عليه المتبعة عليه المتبعة عليه المتبعة عليه المتبعة عليه المتبعة المتبعة

المادة 31: لا يتحمل العامل المسؤول، أثناء ممارسة سلطته السلمية، المسؤولية الا في حدود أعماله وقراراته التي تتجاوز حدود المبادرات التي يتخذها والاحطار التي يتعرض لها عادة من اجل ممارسة وظائفه.

اللادة 32: يجب على العامل أن يحمى ويحافظ فى كل وقت ومع اليقظة المستمرة، على كل عنصر تأسيسى لوسائل العمل وعلى امكانيات الانتاج، وبصفة أعم على ممتلكات المؤسسة التى تستخدمه والممتلكات الوطنية .

يقوم كل عامل بهذا الالتزام مع مراعاة الانضباط في العمل واحترام القانون على وجه الدقة •

المادة 33: يتعين على العامل، لاسيما عندما يتولى منصب تاطير أو مسؤولية، أن يستلهم باستمرار، أثناء ممارسة مهامه، مبادىء العمل الواردة في الميثاق الوطنى، وهو المصدر الاساسى والمرجع الايديولوجي والسياسي لهيئات الحزب والدولة، وفي التوجيهات والارشادات الصادرة عن القيادة السياسية للبلاد.

المادة 34: يتعين على العمال الذين يتولون مناصب المسؤولية أو التأطير أن يقوموا بكل المهام المرتبطة بمنصبهم، ولا سيما تنظيم العمل ضمن جماعة العمال بغية الوصول الى أقصى ما يمكن من الفعالية •

ويجب عليهم في هذا الشان:

- مراعاة مبادى، التسيير الاشتراكى للمؤسسات والعمل على ذلك ،
 - ـ مراعاة توجيهات وأهداف المخطط الوطنى وتطبيقها ،
 - السهر على تطبيق مبدأ وحدة الادارة ،
- مراعاة الانضباط وتطبيق المناهج الدائمة التطــور في الادارة والتسيير، والعمل على ذلك بغية اثارة وتشجيع روح الابداع والمبادرة لدى العمال ،
- السهر على أن يسود جماعة العمال جو سليم وملائم فى الوقت نفسه، للتنمية الدائمة للانتاج وازدهار العلاقات الاجتماعية المهنية وتحسين ظروف عملهم وعيشهم

المادة 35 : يجب على العامل خاصة، قصد زيادة فعالية العمل والمردودية الاقتصادية :

- أن يتقيد بمتطلبات التنظيم الدقيق والمنطقى للعمل الذى يسمح لكل فرد من جماعة العمال أن يبذل كل مالديم من امكانيات ويؤمن الاستعمال الكامل لوسائل الانتاج،
- ويجب عليه بصفة خاصة، أن يقدم مساعدته الفعالية لتحديد معايير الانتاج والانتاجية القائمة عـــلى البحث عن أفضل استعمال لقوة العمل وطاقات الانتاج والمــواد الاولية ،
- أن يقدم من خلال عمله المساهمة القصوى لانجاز مخطط المؤسسة، وبصفة عامة تطبيق توجيهات المحطط الوطني وأهدافه ،
 - أن يقاوم بشدة كل أشكال التغيب ،
- أن يشارك فى اعداد برامج المنافسة الاشتراكية فى العمل وتنفيذها، لتأمين زيادة الانتاج ورفع الانتاجية وتحسين النوعية وتخفيض الكلفة ،
- أن يسعى، دون انقطاع، للقضاء على التبذير بمختلف أشكاله، سواء كان في ميدان الاستثمارات أو في الانتاج والتموين والتوزيع، وكذلك البحث عن الاقتصاد المنهجي في استعمال الموارد والوسائل المتوفرة ،
 - ـ أن يستكمل أهداف الانتاج على وجه الدقة ،
- أن يساهم في انشاء العلاقات المهنية السليمة التي هي شرط أساسي لانتاجية أفضل ،
 - أن يساهم في دعم وحدة الادارة ،
- أن يساهم فى نشاط هيئات التسيير الاشتراكى ضمن المؤسسات الاشتراكية، ويسهر على السير السليم لتلك الهيئات ،
 - أن يحارب جميع أشكال الرشوة والبيروقراطية .

المادة 36: ينفذ العامل، بكل مالديه من امكانيات مهنية، جميع التعليمات المتعلقة بالعمل الذي يتسلمه من الاشحاص المؤهلين سلميا .

ولا يمكن للعامل، أثناء قيامه بعمله، أن ينفذ تعليمات أو يسعى الى استصدار تعليمات من قبـل أشخاص طبيعيـين أو معنويين غير الاشخاص المعينين صراحة بمـوجب النظـام السلمى للمهنة .

المادة 37: العامل ملزم بالسر المهنى ،

ويحظر قطعا، مالم يصدر ترخيص مكتوب من السلطية صاحبة الحق في التعيين أو التوظيف ـ اتلاف وثائق المصلحة أو المعلومات الخاصة بالتسيير أو التعليمات ذات الطابع المهنى، أو افشاؤها، وكذلك اطلاع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين

عليها من غير الاشخاص المعينين صراحــــة بموجب القانون والانظمة أو النظام السلمى .

المادة 38: يمنع دوما على العامل، مهما كانت رتبته السلمية، استعمال أماكن العمل وتجهيزاته لاغراض خارجة عن الحدمة وبصفة أعم أموال المؤسسة التي تستحدمه ومصالحها ووسائل عملها .

المادة 30: يتعين على كل عامل فى القطاع الاشتراكى، يمتلك مباشرة أو بواسطة شخص مسخر داخل الوطن أو حارجه، أموالا أو مصالح فى أى شركة أو استغلال صناعى أو تجارى، أو أصبح مالكا لتلك الاموال والمصالح _ أن يقدم فى الحال تصريحا بدلك للمؤسسة التى تستخدمه قصد التحقق مما اذا كان هناك تناف أم لا بين حيازة تلك الاموال أو المصالح ومنصب عمله .

المادة 40: يجب على العامل فى القطاع الاستراكى، اذا كان زوجه يمارس نشاطا مربحا أو يحوز مصالح مالية أو صناعيه أو تجارية داخل الوطن أو خارجه، أن يقدم تصريحا بـذلك الى المؤسسة المستخصدمة قصد المطابقة مصع التنظيما المذكور فى المادة 41 أدناه .

المادة 41: يحدد التنظيم حالات التنافى المسار اليها في المادتين 30 و 40 أعلاه، ويبين العقوبات ذات الطابع التاديبي .

اللدة 42 : يجب على العامل أن يحافظ بسلوكه على سمعة المؤسسة التي نستخدمه .

المادة 43: تعد المشاركة الفعلية للعمال في اعداد أهسداف مخطط الوحدة أو المؤسسة وانجازها ومراقبه تنفيذها، حقا وواجبا، وذلك ضمن اطار الهيئات المنصوص عليها في الفانون، والتحطيط الوطني •

البسباب الشسبائي عسلاف العمسسل الفصسال الاول شروط التوظيبات وكيفيساته

المادة 44: يحدد السن الادنى للتوظيف بمسوجب القانون الاساسى الحاص للمؤسسة المستحدمة .

ولا يمكن في أي حال أن يقل عن 16 سنة .

تكون حقوق وواجبات صغار العمال من 16 سنة الى سسسن الرشد المدنى مماثلة لحقوق وواجبات العمال الذين يشعلون مناصب العمل نفسها .

وتحدد الشروط التي يمكن أن يشغل بمقتضاها القصـــو، وفقا للتشريع المعمول به .

المادة 45: يمنع أى توظيف لا يستهدف شغل وظيفة عمل شاغرة أو احداث عمل ليس له مبرر الا فى الاحوال المنصوص عليها صراحة فى القانون أو التنظيم .

وتشغل المؤسسة المستخدمة الوظائف الجسسديدة أو التي أصبحت شاغرة، باللجوء اول الامر الى امكانيجسات الترقية الداخلية، وعند الحاجة تلجأ الى التوظيف الحارجي للعمسال الوطنيين بما في ذلك من هم خارج الوطن، وذلك في اطسار السياسة الوطنية لعودة العمال المغتربين .

واذا اقتضت الضرورة، تشغل المؤسسة الستخدمة عمسالا أجانب وفقا للشروط التي يحددها التشريع العمول به .

المادة 46 : طبقا للمادة 85 من الدستور، يضمن حق الاولوية · في العمل للمجاهدين وذوى حقوقهم، بموجب هذا القانون .

ويتمتع المجاهدون وأرامل الشهداء بحق الاولوية في التكوين الهني وفي عمل لا يتنافي وصفهم .

المادة 47: يستفيد الاشخاص المعبر قون الذين لا يمكنهسم أن يعملوا في ظروف عاديه، من التشعيل في أعمال تلائمهم، وعند الاقتضاء في معامل مأمونة، كما يستفيدون من الحق في تكوين تحصصي وفقا للشروط المحددة بموجب مرسوم.

المادة 48: يعين منصب العمل في اطار مستلزمات المخطط الوطنى للتنمية مع مراعاة مؤهلات العامل وكفاءاته ورغباته وميوله .

المادة 49: يجوز للمؤسسة المستخدمة، اذا اقتضت ضرورة المصلحة، أن تعيى العامل الذي يجب عليه القبول، في أي منصب عمل آخر يتماشي وتأهيله، حيثما كان موقع نشاط المؤسسة المستخدمة، وذلك مع مراعاة الاجراءات التشريعية والتنظيمية العمول بها .

ولا يجوز فى أى حال أن يكون هذا التعيين عقوبة مقنعــة للعامل ولا أن يمس بقدرته الشرائيه التى يمكن أن تؤثر عليها أعباء جديدة تتولد عن تعيير المسكن .

فى القطاع الحاص، يحدد مكسان العمل ضمن الشروط المنصوص عليها فى أحكام التشريع المعمول به والمتعلق بالشروط العامه للعمل فى القطاع الحاص .

اللادة 50: تكون علاقة العمل لمدة غبر محددة كقاعدة عامة . غير أنه يمكن، بصفه استثنائيه، تعيين مستحدمين مؤقتين للعمل خلال مدة محددة .

المادة 51: تنشأ علاقة العمل بتعاقد مكتوب أو غبر مكتوب، وتقوم هذه العلاقة في جميع الحالات، بمجرد العمل لحساب مؤسسة مستحدمة ع

وتنشىء علاقة الغمل بين المعنيين الحقوق والالتزامات المحددة بعوجب القانون الاساسى العام للعامل والفوانيين الاساسية النموذجية لقطاع النشاط، والقانون الاساسى الخاص للمؤسسة المستخدمة .

المادة 52: يمكن تشغيسل مستخدمين موسميدين ضمن الشروط المحددة في القانون، اذا اقتضت ذلك ضرورة النشاط أو نوعه .

المادة 53: يــؤدى أجر المستخــدمين المؤقتـــين والموسميين حسب القواعد والشروط السارية على المستخدمـين المعينين لمدة عير محددة .

ويخضعون للواجبات نفسها ويتمتعون بالامتيازات الاجتماعية . فسبها ويشاركون في النتائج بنسبة عدد أيام العمل الفعلية .

المادة 54: تجرى على كل مترشح قبل التوظيف ودون التعهد بذلك، فحوص طبية وامتحانات واختبارات مهنية تسمسح للمؤسسة المستخدمة بتقدير امكانياته البدنية والفكريسة واستعداده وكفاءته المهنية. وتحدد قائمة هذه الفحسوص والاختبارات ونوعها في القانون الاساسى الخساص للمؤسسة المستخدمة .

المادة 55: يحدد توظيف العامل واختيار منصب تعيينه بناء على تقدير اجمالي من خلال شهاداته وامكانياته ومراجعه المهنية و/أو الامتحانات والاختبارات الداخليه للمؤسسة المستخدمة.

المادة 56: يتسلم العامل ، عند توظيفه، وثيقة التعهد التى تثبت تعيينه وتصنيفه وعلاقات العمل التى تربطه بالمؤسسية المستخدمة .

المادة 57: يخضع المترشع المعسين حديثا للملاحظة مدة تجريبية لا تتجاوز 6 أشهر تجمع المؤسسة المستخدمة خلالها، وقبل تثبيته في عمله، جميع البيانات عن مؤهلاته والمكانياته المهنية .

ولا تتجاوز مدة التجربة بالنسبة لمناصب المسؤولية وأشهر.

الادة 58: يثبت العامل فى منصب عمله، اذا بدت مسدة التجربة مرضية. ويتم اقرار هذا التثبيت باعداد وثيقة تنظيمية أو عقد عمل يوضع طبقا لاحكام هذا القانون والقانون الاساسى الخاص أو الاتفاقية الجماعية للمؤسسة المستخدمة، ويشار فيه بوجه خاص الى المنصب الاصلى الذى يعين فيه العامل، ورتبته، وعند الاقتضاء الى أجر منصبه .

ويتم تحديد نوع الوثيقة التنظيمية أو شكل عقد العمل النموذجي المسار اليهما أعلاه، في القانون الاساسى النموذجي الخاص بالقطاع الذي تنتمي اليه المؤسسة المستحدمة.

اللحة 59: تحدد، في القانون الاساسى النموذجي لقطاع النشاط، الحالات والحدود التي يمكن فيها للعامل أن يشغل بصفة استثنائية منصب عمل لم يستكمل تماما مقاييس التعيين فيه .

واذا تبين فى نهاية المدة القصوى المحددة في القانون الاساسى النموذجى، أن العامل أهل، بعد الاختبارات المهنيسة لشغل المنصب، يثبت فى هذا المنصب، وفى حالة العكس يعاد تعيينه فى منصب يناسب مؤهلاته الحقيقية .

المادة 60: يحتفظ بحقوق العامل في الاقدمية عند توظيفه . ويتم تقدير هذه الحقوق على أساس الخبرة المهنية المكتسبة في قطاع النشاط، أو في اختصاص منصب العمل الذي وظف فيه .

اللادة 61 : يتعين على كل مؤسسة مستخدمة، مراعاة لاحكام المادة الاولى الفقرة 4 أعلاه، أن تضع بانتظام تقييما للاستخدام وتقديرات سنوية ومتعددة السنوات للتوظيف، تلبية لمتطلبات التخطيط وتسهيلا للانتفاع الامثل بالقوة العاملة .

المادة 62: يحظر على الاشخىساص الطبيعيين أو المعنويين الخواص، القيام بالبحث أو اختيار أو تشغيل اليد العاملسة، مؤهلة أو غير مؤهلة لحساب غيرهم .

الفصــل الثــاني بعض حالات النشــاط

المادة 63: يجب أن يراعى فى حركات العمال بين القطاعات والفروع والمؤسسات المهنيسة بما فى ذلك حالات الانتداب، مقتضيات التنمية والمخططات المهنية الفردية للعمال المعنيين.

المادة 64: يعتبر الانتداب حالة نشاط.

ويتم حسب الشروط التي يحددها التشريع .

المادة 65: يستفيد كل عامل تحرر من وظائفه المهنية لممارسة وظائف انتخابية، من الحق في اعادة دمجه في المنصب الذي كان يشغله سابقا أو في منصب يكون على الاقل مماثلا له يضمن له مرتبا يساوى على الاقل ماكان يتقاضاه في المنصب الذي كان يشغله قبل انتخابه، مع مراعاة تطور الرقم الاستدلالي الحاص بهذا المنصب والترقية الاكثر موافقة له، المرتبطة بالاقدمية .

المادة 66: تؤدى الاحالة على الاستيداع الى تعليق علاقة العمل مؤقتا مع ايقاف الاجر •

وتقرر ضمن الشروط التي تحدد بموجب التشريع ،

الفصــل الثــالث مـدة العمـل والغيـابـات والعطـل الفــرع الاول مــدة العمــل

المادة 67: تحدد المدة اليومية و/ أو الاسبوعية للعمــل، بموجب القانون .

وتحدد كل مؤسسة أوقات العملَ بناء على المواقيت الاساسية المقررة على الصعيد الوطنى بالاحكام التنظيمية •

توضع هذه الاوقات وتحدد بمشاركة ممثلي العمال تبعسا لتطلبات المصلحة العمومية والانتاج والتنمية، مع أخل خاصيات الموقع أو الناحية التي يوجد فيها منصب العمل بعين الاعتبار.

اللاة 68 : لا يمكن في أي حال أن تتجاوز أقصى مدة العمل اليومي 12 ساعة .

المادة 69: يمكن للمؤسسة المستخدمة، أن تطلب من كل عامل القيام بساعات اضافية زيادة على الحدود القانونية لمدة العمل ومواقيته، اذا اقتضى نشاطها المزيد من العمل، سسواء كان عرضيا أو دوريا، وبعد استنفاد جميع الطرق المسلائمة للاستعمال المعقول والامثل لقوة العمل المتوفرة، ضمن المواقيت المطبقة بصفة اعتيادية .

المادة 70: يجب أن يكون اللجوء الى تطبيق الساعات الاضافية استثنائيا وهادفا لتلبية ضرورة قصوى وموافقا لتطلب سات سياسة التشغيل الكامل، وأن يندرج في اطار السعى من أجل التاج أفضل، ويجرى ذلك ضمن الشروط التالية:

- ــ كل عامل ملزم أن يقوم بالساعات الاضافية، اذا طلبت منه ذلك المؤسسة المستحدمة، الا في حالة القوة القاهرة ،
- لا يمكن أن يتجاوز عدد الساعات الاضافية التي يقوم بها العامل الحد المعين في القانون الاساسى النمودجي لقطاع النشاط ،
- _ يترتب عن الساعات الاضافية دفع تعويض يحسب ويؤدى وفقا للشروط المحددة بموجب القانون الاساسى النمودجي لقطاع النشاط .

المادة 71: اذا كانت ساعات العمل العادية مؤداة ضمن الدوام المستمر، يتعين على المؤسسة المستحدمة منح استراحه مسدة نصف ساعة في وسط الدوام، وتعد هده الاستراحه وقت عمل بالنسبه لتحديد المدة الععلية للعمل .

الفسيرع التسسائي الغيسسابسات

المادة 72: لا يمكن دفع الاجر عن مدة لم يعمل فبها العامل، مهم. لا ساوصعيته في السلم الاداري، ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحه في الفانون أو التنظيم .

المادة 73: يخصم من مرتب العامل تلقائيا بنسبة مدة التغيب، دون الاحلال بالاجراءات التاديبيه المنصوص عليها في العالون الاساسى النمودجي لفطاع النشاط أو النظام الداحلي .

المادة 74: تحدد الآثار التي تلحق مرتب العامل من جـــراء التغيب لدواع صحية ثابتة ومعتــــرف بها قانونا، بالاحكام التنظيمية في اطار الاحكام المنصوص عليها في المادة 191 أدناه.

المادة 75: تحدد القوانيين الإساسية النموذجية لقطاعات النشاط:

- ـ كيفيات تبليغ التغيب وتبريره ،
- ــ الاوضاع أو الحالات التي يمكن أن تبرر التغيب قانونا .
 - _ شروط قبول الاسباب المتذرع بها ،
- _ أشكال وكيفيات فرض العفوبات على التغييـــات غيـــو المشروعة .

المادة 76: يعاقب على كل تغيب غير مبرر أو غير مبلغ عنه وفقا للتنظيم، دون الاحلال بالاحراءات التاديبية المنصوص عليها في القانون الاساسى النموذجي لقطاع النشاط أو في النظام الداخلي .

يعد الوصول الى العمل بعد المواقيت المعمول بها بمثابة تغيب.

المادة 77: يمكن منح رخص تغيب خاصة تحت شكل عدد كامل من أنصاف الايام، للعمال الذين هم في حاجة ماسة للتعيب، بناء على مبررات، اذا كانت ضرورات المصلحة تسميح بدلك م

وينجر عن هذه التغيبات الغاء الاجر ويجرى أثرها على المرتب ضمن الشروط المحددة في القانون الاساسى النموذجي لقطاع النشاط .

وعلى كل، لا يمكن في أي حال، أن يتجاوز عدد التغيبات المسادة الحسد الاقصى المعين بموجب مرسوم .

المادة 78: تحدد في التنظيم الحالات والشروط التي يمكن للعامل أن يستفيد بموجبها من التغيبات الحاصة، المدفوعه الاجر، ولا سيما الحالات التالية:

- العمال المكلفون بتوكيل، أو بمهمة عرضية لدى أو ضمن هيئة وطنية وخاصة الحزب والمنظمات الجماهيرية، وكدا المجالس الشعبية ،
- العمال الذين يتمتعون بصفة رياضى ويقومون بدور فعال في احدى المباريات الوطنية أو الدولية التي تنظمها أو ترخص بها الوزارة المكلفة بالرياضة ،
- العمال السندين يتمتعون بصفة ممثل نقابى ومن يجب عليهم أن يشيار كوا في الاجتماعات والمجالس النقابيسية النظامية ضمن اطار ممارسة توكيلهم النقابي ،
- _ العمال المدعوون لتــابعة دورات في التــكوين النقابي و/أو السياسي ،

- ـ العاملات خلال فترات ما قبلَ وما بعد الولادة ،
 - ـ العمال المدعوون لاجراء الامتحانات ،
- العمال الذين يقومون بزيارة البقاع الاسلامية المقدسـة، مرة واحدة خلال فترة عملهم ،
- العمال المدعوون للمشاركة في الملتقيات الوطنية المتعلقة بالبحث العلمي، والثقافة .

الفسرع الثسالث العطسسيل

اللدة 79: يستحق العامل يوما كاملا للراحة في الاسبوع.

ويكون اليوم العادى للراحة الاسبوعية موافقا للشروط العادية للعمل، ويحدد بموجب مرسوم .

ويمكن تأجيل الراحة الاسبوعية، ضمن الشروط المحسددة بموجب التنظيم، إذا اقتضت ذلك متطلبات المصلحة العموميسة أو تنظيم الانتاج والعمل .

اللاة 80 : تحدد أيام العطل المدفوعة الاجر وفقا للتشريع المعمول به .

المادة 81: يعد يوم ألراحة الإسبوعية وأيام العطل المدفوعية الاجر أيام راحة قانونية .

المادة 82: ادا استغل عامل يوم راحة قانونية، استحق راحة تعويضية مدة مساوية لها، واستعاد من حق الزيادة عن الساعات الإضافية المنصوص عليها في التنظيم .

المادة 83: يستفيد جميع العمال من نظام واحد للعط_ل

ويرتكز الحق فى العطلة السنوية على العمل المؤدى خلال فترة سنوية مرجعية تمتد من أول يوليو للسنة السابقة للعطلة حتى 30 يونيو لسنة العطلة .

وتبقى هذه الفترة المرجعية ثابتة بالنسبة لتقدير الحق فى العطلة ومدتها، مهما كان التاريخ الذى يأخذ فيه العامل عطلته، ومهما كان التاريخ الذى يكون العامل قد أخذ فيه عطلته عن السنة السابقة •

غير أنه، بالنسبة للعمال الذين تم توظيفهم خلال السنسة المرجعية المحددة أعلاه، يكون تاريخ التوظيف نقطة البدء للفترة المرجعية •

المادة 84: يحدد نظام العطل، ولا سيما مدة العطلة السنوية، وقواعد حساب الحقوق في العطلة وقواعد حساب المرتب خلالها، وموجب القانون،

اللاة 85 : تحدد فترة العطل السنوية المدفوعة الاجر بموجب رسسوم.

ويتم اختيارها حسب متطلبات المصلحة العمومية والانتــاج والانتــاج والانتاجية ومصالح العمال.

المادة 86: يمكن أن تجزأ فترة العطل السنوية المدفوعة الاجر، اذا اقتضت أو سمحت ضرورات المصلحة بذلك و تحدد طريقة التجزئة بموجب القانون الاساسى النموذجي لقطاع النشاطم،

المادة 87: الانتفاع بالعطلة التزام يتقيد به العامل كل سنة .

ولا يجوز في أي حال تعويضها باجر .

ويحظر ارجاء العطلة أو جزء منها من سنة الى أخسرى الا فى الحالات الاستثنائية .

الفصسل الرابع النظام الداخل والمصالحة والطعن الفسرع الاول النظسام الداخسل

اللاة 88: يتعين على كل مؤسسة مستخدمة أن تضع نظاما داخليا تحدد بموجبه القواعد المتعلقة بالتنظيم التقنى للعمل، والانضباط العام، ومعايير الصحة، والامن في العمل، طبقا للقوانين والانظمة •

وتحدد كيفيات اعداد النظام الداخل واقراره، وكذلك نصوصه النموذجية، بموجب القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط والقوانين الاساسية الخاصة بالمؤسسات المستخدمة •

المادة 89: يعرف النظام الداخلي أنواع التقصير في الحياة المهنية ولا سيما فيما يلي :

- ـ المردود الفردى،
- المواظبة في منصب العمل ،
- مراعاة الانضباط في العمل ،
- ـ الخاصيات الاخلاقية والمهنية الظاهرة خلال أداء العمل،

ويتضمن تحديد العقوبات المنطبقة عليهاه

الفرع الشاني المسالحة والطعس

المادة 90: تداركا لاى خلاف قد يحدث في العلاقات الحماعية للعمل وتوصلا لتسويته عند الحاجة، تنشأ الاجراءات الالرامية للمصالحة والتحكيم في تلك الحلاقات،

المادة 91: عند حدوث خلاف ناجم عن علاقة عمل بين المؤسسة المستخدمة والعامل، يعترف بحق الطعن للطرفين.

وتتم ممارسته طبقا للاجراءات المنصوص عليها في التشريع:

الفصيل الخامس انتهاء علاقة العميل

المادة 92: أن حالات انتهاء علاقة العمل هي:

- ت الالغاء القانوني،
- 2 انتهاء علاقة العمل عند انتهاء عقد العمل ذي المدة
 - 3 _ الاستقالة،
 - . 4 التسريح ذو الطابع التاديبي،
- 5 _ العجز الكامل عن العمل كما ورد تحديده في التنظيم،
 - 6 ـ التسريح لتخفيض عدد المستحدمين،
 - 7 _ التقاعد،
 - 8 الوفاة ٠٠

تسلم للعامل عند انتهاء علاقة العمل، شهادة عمل تحمسل تاريخ النوظيف، وتاريخ انتهاء علاقة العمل، ونسوع العمل المؤدى، وكيفيته .

اللادة 93: الاستقالة حق معترف به للعامل و يتعين على العامل الذي يرغب في الهساء علاقات العمسل مع المؤسسة المستخدمة، أن يقدم لها استقالته في طلب مكتوب يتضمن الاسباب

يترك العامل منصب عمله وفقا للشروط المحددة بموجب القوابين الاساسية النموذجية لفطاعات النشاط ·

اللحة 94 : يمكن للمؤسسة المستخدمة أن تخفيض عدد المستحدمين اذا بررت ذلك دوافع اقتصادية صحيحة

ان تخفيض عدد المستخدمين الذي يتمثل في اجراء يتضمن تسريحا جماعيا يشتمل على عمليات تسريح فردية متزامنة، يقرر ضمن سياق يحدد بموجب, مرسوم.

يحظر على كل مؤسسة مستخدمة شرعت فى تخفيض عدد مستخدميه، النجوء فى أماكن العمسل نفسه، الى تطبيسق ساعات اضافية أو الى توظيف جديد فى الصنف المهنى للعمال المعنيين بتحفيض عدد المستحدمين •

وعلاوة على ذلك بحدد المرسوم الذكور في الفقسرة الشانية . . . أعلاه، الكيفيات الحاصه بصمان حمايه مصالح العمال . . .

المادة 95: يتعين على المؤسسة المستخدمة، قبل الشموروع في تحقيض عدد المستحدمين، أن تستعمل جميع الموسائل

الكفيلة بالتقليل من عدد التسريحات الضرورية، ولاجل ذلك ينبغي لها أن تبادر باتحاذ الاجراءات التالية :

- _ تخفيض ساعات العمل،
 - _ العمل المتقطيع ،
- _ الاحالة المسبقة على التقاعد،
- م نقل المستخدمين الى مؤسسات مستخدمة أخرى ·

المادة 96: يقبض، بحكم القانون، العمال الذين شملهم التسريح لتخفيض عدد المستحدمين، تعويضات الاخبار المسبق والعطل المدفوعة الاجر وتعويض التسريح الجماعي، وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم، ويستفيدون فضلا على ذلك من أولوية التوظيف التي تسراعي فيها التجربة والمسؤهلات التي التسبها العامل في منصب عمله،

اللدة 97: لا يجوز التسريح التأديبي الا بمقتضى القوانين والانظمة الجارى العمل بها

اللادة 98: اذا ترك العامل عمله بفعله أو بفعل المؤسسة التى تستحدمه، وكانت المهام التى يقوم بها تجعله مطلعا على أسرار منصوص عليها فى التنظيم أو القوانين الاساسية للمؤسسة المستحدمة، يبقى ملزما بالسر المهنى وخاضعا لاحكام المواد 37 و 200 و 201 من هذا القانون.

وفضيلا عن أحكام الفقرة الاولى أعلاه، لا يمكن لعلامل في القطاع الاشتراكي أن يشتغل لدى مؤسسة خاصة الا بعد موافقة المؤسسة التي تستخدمه •

وتعتبر هذه الموافقة مكتسبة في حالة انعدام معارضة مسببة، تقدمها المؤسسة المستحدمة في مهلة شهر ابتداء من تاريخ طنب الترخيص.

ويمكن أن يكون قرار المؤسسة المستخدمة موضوع طعن أمام الجهه العضائية المحتصة المام الجهد العضائية المحتصة المعالمة المعالمة المحتصة المعالمة المعالمة

الباب الشالث مناصب العمال الفصال الفصال الاول تعريف منصب العمال

اللدة 90 : "أن منصب العمل يعنى محموعة مهام معينة بقدوم بها العامل بالبطام، في اطاء بوزيع حميع المهام المنوطة بجماعة العمل التي يكون دلك العامل في عدادها .

المادة 100: تضع كل مؤسسة مستخدمة، في اطار أحهزتها، حدولا بمناصب العمل انطابعه لكامل الاعمال والمهام التي نباط بها في حالة الانتاج والتنمية، ثم تقوم بتميم ذلك الجدول

وتجديثه، لتأخذ بعين الاعتبار تطور التقنولوجيا وتنظيم العمل والمقاييس المهنية وأصولها، والبحث المستمر عن أفضل فعالية للعمال.

اللادة 101: يجب تحديد كل منصب عمل بأقصى ما يمكن من الدقة، ولا سيما ما يتعلق بالمهام المرتبطة به •

المادة 102: أن علة وجود أى منصب عمل تسكمن فقط فى كيفية ونوع وتعقد العمل الذى تقوم به المؤسسة المستحدمة فى اطار المهمة التى تؤديها، أو أهداف الانتاج والتنمية المنوطة بها فى اطار التخطيط الوطنى م

المادة 103: يخضع وجود منصب العمل وطبيعته لحتميات توزيع العمل المنسجم وحدها، تبعا لمقاييس المهنه واصولها.

الفصسل الشاني تقيم منصب العمسل

اللاة 104: ترقم مناصب العمل المختلفة على أساس نظام منسجم لمفاييس الترقيم وقواعده، وذلك لتحديد الاجر الذي يرتبط بكـل منصب عمل وتطبيق المبدأين المقررين ولكـل حسب عمله » و « التساوى في العمل يستلـزم التساوى في الاجـر »، وفقا لطريقة وطنية وحيدة للتصنيف تحدد بموجب مرسـوم •

ويمكن ذلك الترقيم من تصنيف حميع المناصب، كل واحد منها بالنسبة الآخر، تبعا لمميزاتها الحاصة والاعمال المرتبط بها،

اللادة 105: يجب أن يأخذ نظام ترقيم مناصب العمل بعين الاعتبار جميع العوامل والنوعيات الناجمة عن الوصف الصحبح والكامل لكل منصب، وأن يمكن من وضع رقم استدلالي لكل منصب عمل .

ويجب أن يخضع للتوجيهات المدرجة في المواد من 106 الى 114 أدناه ·

المادة 106: يرتكز نظام مناصب العمل على المقاييس وحدها التى تميز طبيعة المهام المرتبطة ببكل منصب وأهمية تلك المهام وتعقدها، ودرجة المؤهلات والمسؤولية والجهود البدنية أو الفكرية أو العصبية المترتبة على ادائها، والضغوط المتميزة ذات الطابع المهنى فقط، ودرجة الضرر النوعى للمنصب، دون أى اعتبار آخر،

لايأخذ نظام ترقيم المناصب بالاعتبار، في أى حال من الاحوال، الاجور والمكافآت والتعويضات التي يتقصِاها العمال السذين يشغلون هذه المناصب حين ترقيمها .

وستدرج أحكام خاصة تتعلق بالعمال الذين تتوفر فيهم صفة عضو في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة

التحرير الوطنى، فى نظام الترقيم، حسب مقاييس تحدد بموجب قانون٠

اللاة 107: يرتفع الرقم الاستدلال للمنصب بقدر ما تكون المهام المرتبطة به كبيرة الاهمية أو الصعوبة أو التعفد أو الاكراه أو المضايفة.

ويرتفسم الرقم الاستسدلالي للمنصب بقدر ما تنطسوي المهام المرتبطة به على المزيد من الآثسار الضارة أو التي تفتضي جهودا فكرية أو بدنية أو عصبية كبيرة الاهمية أو المشقه،

ويرتفع الرقم الاستدلالي للمنصب بقدر ما تتطلب درجية المؤهلات والمسؤولية مزيدا من الاهمية الم

اللاة 108: تكون الارقام الاستدلالية متساوية في منصبين، عندما يؤدى تصنيفهما الواقع تبعا للمقاييس المختلفة المذكورة أعلاه ولعناصر الموازنة المحددة بواسطة الطريقة الوطنية للتصنيف _ الى نتائج متساوية .

اللادة 109: يوضع نظام ترقيم المناصب في شكل تعكس فيه القيم النسبية التي يشتمل عليها المقاييس المقبدولة دوليا والمعترف بصحتها على الصعيد الوطني، وتنطبق على سلم وطبي مرجعي يضمن التصنيف الوطني للمناصب النموذجية للعمل،

ويجب ألا تتجاوز الارقام الاستدلالية الرقم الاستدلالي الاعلى الخاص بكل مؤسسة والمحدد وفقا للمادة 123 أدناه •

المادة 110: يوضع السلم الوطنى للمناصب النموذحيية بموجب مرسوم، ويجرى تحديثه وتتميمه على الشكل نفسه بصفة دورية، وتبعا للتنمية العامة للاقتصاد الوطنى .

سيفصل السلم الوطنى المرجعى ويتمم ليكون دليلا يمشل جميع القطاعات وفروع النشاط والمؤهلات المهنية .

وتكون المناصب النموذجية موزعة فيه ضمن اصناف.

اللاة 111: يحدد عدد الاصناف المنصوص عليها في المادة ITO أعلاه، وكذلك الشروط العامـة للتعيـين في المناصب النموذجية التابعة لصنف معين، بموجب القانون الاسـاسي النموذجي لقطاع النشاط .

المادة 112 : توزع مناصب العمل ضمن كل صنف الى قسم واحد أو عدة أقسام .

يحدد عدد الاقسام في كل صنف، والشروط العامة للتعيين في المناصب النموذجية لقسم معين، بموجب القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط .

اللاة 113: يحدد عدد الاصناف والاقسام بصفة تسمسسح بتسيير عادى لناصب العمل فى كل قطاع من جهه، وبتصنيف عادل ومضبوط لمناصب العمل، من جهة أخرى .

المادة 114: تقرر المؤسسة المستخدمة احداث المنصسب وترقيمه وتصنيفه، طبقا للاجراءات المدرجة في القانون الاساسي النموذجي لقطاع النشاط .

وتوضع اجراءات المصادقة على تصنيف المساصب في كل مؤسسة مستخدمة، باحكام تنظيمية .

المادة 115: يجب أن يخضع احداث مناصب العمل وترقيمها لاحكام المواد من 99 الى 114 أعلاه فقط، وذلك تحت طائلــــة العقوبات المنصوص عليها في المادة 228 من قانون العقوبات .

الفصــل الشالث الـرتبــة

المادة 116 : اذا اعترف للعامل باستكمال شروط التعيين فى منصب ما، يجرى تثبيته فيه ويكون موضوع تصنيف تحدد بموجبه رتبته .

وتحدد رتبة العامل على أساس منصب العمل الذي يشغله المامل على أساس منصب العمل الذي يشغله المامل على أساس منصب العمل الذي يشغله

المادة 117 : تغيير الرتبة مشروط بتغيير منصب العمـــل، تطبيقا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 116 أعلاه .

ويعد تغيير الرتبة ترقية أو استنزالا حسبما يكون المنصب الجديد أعلى أو أدنى في تصنيف المناصب .

يحدد القانون الاساسى النموذجي لقطاعات النشاط شروط وكيفيات الترقية والاستنزال .

الفصــل الـرابع المنـاصب والاطـادات العليــا

اللامة وممارسة الوظائف اللامة وممارسة الوظائف العليا للحزب والدولة وصفة اطار عال للمؤسسة المستخدمة، مع ممارسة أى نشاط مربع آخر أو امتلاك مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر، في أى شركة أو استغلال صناعى أو تجارى، داخل التراب الوطنى أو خارجه، وذلك تطبيقا لمبادى الميشاق الوطنى والمادة 38 من الدستور .

الفسرع الأول الاطبارات العليسا للمؤسسسة المستخسمة

المادة 119 : يعتبر اطارات عليا لمؤسسة مستخدمة العمسال المثبتون في المناصب العليا لتلك المؤسسة، كما هو محدد في المواد 121 و 122 و 123 أدناه .

ولا تلازم هذه الصفة العامل المعنى الا خلال المدة التى يشغل فيها ذلك المنصب، ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحسة بالاحكام التنظيمية .

المادة 120: لا يعين في المناصب العليا الا العمال الذين تتوفر فيهم المقاييس المنصوص عليها في المادة 38 من الدستور، والذين لم ينفكوا يبذلون العناية الكافية في جميع التزاماتهم، ولا سيما الالتزامات المشار اليها في المواد من 27 الى 38 و 42 و 98 أعلاه والمادتين 200 و 201 أدناه .

المادة 121: تعد «مناصب عليا» لمؤسسة مستخدمة المناصب المحددة في القانون الاساسى الحاص طبقا للفقر تين 2 و 3 أدناه.

توضع قائمة المناصب العليا ضمن اطار التنظيم والهيكلة الاساسية للمؤسسة المستحدمة، لا سيما في سيساق ترقيم المناصب حسب مفهوم المواد من 104 الى 114 أعلاه .

وتعد وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون الاساسى النمودجي لقطاع النشاط، وتصادق عليها السلطة الوصية .

المادة 122: ترقم المناصب العليا لمؤسسة مستخدمة عسلى أساس نظام ترقيم المناصب نفسه، حسبما تنص عليه المواد من 104 الى 114 أعلاه، وفضلا على ذلك، تسمكون المناصب العليا موضوع تصنيف فرعى خاص .

المادة 123: يوضح القانسيون الاساسى النموذجى لقطاع النشاط طريقة التصنيف الفرعى للمناصب العليا وطريفه تحديد الرقم الاستدلالي الاقصى المشار اليه في المادة 109 أعلاه .

ولاجل ذلك، ولا سيما عندما تكون المؤسسة المستخدمسة مؤسسة اشتراكية، تراعى المقاييس المرتبطة بامتداد شساط تلك المؤسسة وتعقده وطبيعته الاستراتيجية، وبصفة رئيسية المقاييس التالية :

- _ رقم الاعمال أو الميزانية ،
- القيمة المضافة المستخلصة من النشاط ،
 - ـ التعقد التقنولوجي للنشاط ،
 - وتيرة التنمية ،
 - _ عدد المستخدمين ،
 - _ قيمة الممتلكات ،
 - _ درجة الانتشار،
 - _ حساسية الكلفة و/أو سعر التكلفة .
 - _ الاثر الاقتصادي والاجتماعي العاجل .
 - _ الاثر الاقتصادى الآجل ،
- ـ درجة ما يحتمل وقوعه من أخطار في ميدان الامن ،
 - الوضع بالنسبة لاستراتيجية التنمية ،
 - _ أبعاد مسؤولية الصلحة العمومية ودرجتها ه

الفسرع الثباني الوظائف العليا للحسزب والدولية

الملاة 124: تعد قائمة للوظائف العليا في الحيزب والدولة، مرتبة في أرفع مستوى على الصعيد الوطني، وذلك خارج السلم الوطني الذي يتضمن تصنيف المناصب النموذجية .

تصدر قائمة الوظائف العليا للحزب والدولة بموجب مرسوم، ويجرى تتميمها وتحديثها عند الضرورة بالاشكال نفسها .

وتكون الوظائف العليا المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه موضوع تصنيف شاس .

يتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم، ماعدا الوظائف المعليا الانتخابية .

المادة 125: علاوة على الاحكام الواردة في هذا القانون، تحدد حقوق والمتزامات العمال الذين يشغلون الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة 124 أعلاه، بموجب مرسوم، ماعدا حقوق والتزامات العمال الذين يشغلون وظائف عليا انتخابية.

الفــرع اكتـالث الاطــادات العليــا للامــة

اللامة الاطارات التي مارست أللامة الاطارات التي مارست أو تمارس مسؤوليات عليا لدى هيئات الحزب والدولة .

وتمنع صفة اطاد عال للامسة بموجب مرصوم، وتسحب بالشكل نفسه .

تحدد حقوق و التزامات الاطارات العليا للامة بموجب مرسوم.

البساب السرابع أجسر العمسل

المادة 127: ان تحديد الاجور، الذي يجب أن يكون مرتبطا بأهداف المخطط، من صلاحيات الحكومة، ولا يمكن أن يؤول لفائدة المؤسسات المستخدمة ..

اللادة 128: يرتبط مستوى الاجور وجدولها، وكذا مستوى كتلة الاجور، بمتطلبات التنمية والاهداف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المحددة فى التخطيط، وبتطور الانتاج والقيمسة المضافة، وسياسة التوزيع العادل للدخل الوطنى وآثار النمو الاقتصادى .

المادة 129: يحدد الاجر الوطنى الادنى المضمون المطبق فى كل قطاعات النشاط، بموجب مرسوم، تبعا للاحتياجات الحيويــة للعامل والامكانيات الاقتصادية للبلاد .

ويراعى، عند تحديد الاجر الوطنى الادنى المضمون، تطور أسعار المنتوجات والخدمات الاولية الواسعة الاستهلاك، المحددة في ميزانية عائلية نيودجية تحدد بأحكام ينظهمية .

ير تبط تطور مستوى الاجر الوطنى الادنى المضمون بمتطلبات التنمية والاعداف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التى تسعى الامة الى تحقيقها .

تهدف سياسة الاجور، في اطار هذه المتطلبات والاهداف نفسها الى القضاء على الفوارق، في مجال الاجر الوطني الادني المضمون، القائمة بين الزراعة والقطاعات الاخرى .

المادة 130: يرتبط تطور مجموع الاجور بتطور الاجر الوطنى الادنى المضمون فى اطار الجدول الوطنى لتدرج الاجور، المحدد من قبل الحكومة .

المادة 131: تهدف سياسة الاجور في اطار المتطلبات والاهداف المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 129 أعدلام، الى القضاء على الفوارق في الاجور القائمة بين القطاع الزراعي وقطاعات النشاط الاخرى، قضاء تدريجيا حتى نهايتها .

المادة 132: يهدف وضع سلم وطنى للمناصب النموذجيسة المرجعية، ومراقبة أنظمة تصنيف وترقيم مناصب العمل وتحديد الاجر الاساسى الادنى والاجر الاساسى الاعلى ضمن كل صنف، وبصفة عامة، جميع الاحكام التشريعية والتنظيمية فى مجال الاجور وفى اطار التخطيط الوطنى _ الى القضاء على الفوارق القائمة فى أنظمة أجرة العمل قضاء تدريجيا حتى اختفاتها نهائيا .

وهذه الفوارق هي الموجودة خاصة بين الوظيفة العموميـــة والمؤسسات الاشتراكية، وبين المؤسسات الاشتراكية ذاتها .

الفصــل الاول الاجـــــ

المادة 133: يتقاضى العامل أجرا مقابل العمل الذى يؤديه، ويشارك فى نتائج المؤسسة، ويستفيد من الحدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية، طبقا للمبادى، المحددة فى الميثاق الوطني، ولاحكام التشريع المعمول به .

المادة 134: تطبيقا لمبدأ «لكل حسب عمله» لا يمكن أن يتقاضى العامل أجرا من مؤسسة الا اذا كان معينا في منصب عمل لديها، ويفوم فعلا بالاعمال المرتبطة بذلك المنصب.

ويعد عدم احترام المؤسسة هذا المبدأ، خرقا للقانون .

المادة 135 : الاجر المدفوع يمنع الاستفادة من أية منفعة أخرى تحت أى شكل كان، عدا ما ذكر في المادة 133 أعلاه .

ويمنع على وجه الخصوص أداء أية منفعة عينية من كل نوع، غير ما نص عليه صراحة، بموجب القانون .

المادة 136 : يحدد التشريع الشروط التي يمكن أن يتقــاضي العامل بموجبها دخلا زائدا على الاجر .

المادة 137 : يعبر عن الاجر بمبالغ نقدية فقط. ويدفــــع بوسائل نقدية فقط:

المادة 138 : يدرج مبلغ الاجر وجميع عناصره اسميا في قسيمة الاجر التي تعدها المؤسسة المستخدمة بصفة دورية .

يعاقب القانون على كل خرق لهذه المادة .

اللادة 139: مع مراعاة الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادتين 183 و 184 أدناه، يتكون الاجر باستثناء جميسسع العناصر الاخرى، من مبلغ العنصر الاول الذي يسمى «أجسر المنصب»، والمحدد في المواد من 140 الى 162 أدناه، وعند الاقتضاء، من العناصر التكميلية الداخلة في العنصرين التاليين:

- العنصر المسمى «تعويض المنطقة» ، وهو يمثل المكافآت ذات الطابع الجغرائي و/أو القطاعي ،
- العنصر الذي يمثل الاجر التكميلي، والمرتبط بالكسم والكيف، وانتاجية العمل ونتائجه .

المادة 140: عندما ينفق العامل شخصيا وبصفة استثنائية مصاريف فى اطار عمله، ولا سيما مصاريف التنفل والايواء، خلال قيامه بمهمة مطلوبة منه، أو مصاريف استعمال سيارة شخصية لفائدة المصلحة، يتقاضى مكافآت تعويضية عن ذلك.

وتحدد بموجب مرسوم طبيعة المكسافات التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال في اطار عملهم، ومعاييرها .

اللادة 141: يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تدفع لكل عامل بانتظام عند حلول الاحل، الاجر الذي يستحقمه مع جميع عناصره، كما هي محددة في هذا العانون .

المادة 142: تدفع الاجور وتسبيقات الاجور بالافضلية على جميع الديون الاحسسرى بما فيها ديون الحربسسة والضمان الاجتماعي، مهما كانت طبيعة علاقة العمل ومدتها وشكلها .

المادة 143: لا يجوز الاعتراص على كتلة الاجور التي تشملها المبالغ المستحقة، ولا يمكن أن يجرى عليها حجر أو اقتطاع لاى سبب كان، اضرارا بالعمال الذين يستحقون الاجور أو المكافآت أو التعويضات من أى بوع كانت .

المادة 144: تحدد كيفيات تطبيق الواد 141 و 142 و 143 أعلاه، في اطار الفواس الإساسية الساسة الموسسات المستحدمة .

المادة 145: يحظر على كل عامل قبول هيات نقدية أو عينية أو أيه منفعه آخرى، مهما كان توعيا، من شخص طبيعى أو معنوى تقوم أو تمكن أن تقليموم بينه وبين المؤسسسسة المستحدمة علاقات عمل مباشرة أو غير مباشرة و

الفصل الشاني أجر المنصب

المادة 146 : يتكون أجر المنصب من العناصر التالية :

- ـ الاجر الاساسى، كما ورد تحديده فى المادة 132 أعـــلاه والمواد من 148 الى 152 أدناه ،
- تعويض الضرر اذا اقتضى الامر، كما ورد تحديده في المادتين 152 و 154 أدناه ،
- _ تعويض العمل التابع لمنصب، ضمن الشروط المنصــوص عليها في المادتين 153 و 154 ،
- ـ مكافأة المردود الفردى أو عقوبته، كما ورد تحديدهما في المادتين 155 و 156 أدناه ،
- تعويض الساعات الاضافية أو التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة، اذا اقتضى الامر، كما ورد تحديدهما في المواد من 157 الى 159 أدناه ،
- تعويض الخبرة، اذا اقتضى الامر، كما ورد فى المواد من 160 الى 162 أدناه ،
- ولا يمكن، فى أى حال من الاحوال، أن تدرج فى الاجر الاساسى، المكافآت والتعويضات المقبوضة عند تاريخ اصدار هذا القانون ،
- ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الاجمالي للتعويضات عن الضرر، والمنطقة، والساعات الاضافية أو الجزافية للخدمة الدائمة أو العمل التابع لمنصب، نسبة محددة من الاجر الاساسي،

وتحدد هذه النسبة بأحكام تنظيمية .

المادة 147: يحدد الاجر الاساسى لكل منصب، طبقا لاحكام هذا الفائون، ولا سيما الاحكام المدرجة في المواد 109 و 110 ومن 148 الى 151 .

واذا كان كم العمل المؤدى وكيفيته أقسل من معايير منصب العمل، فلا يمكن أن يكون أجر المنصب دون الاجر الاساسى الا ضمن الحدود المعينة بموجب مرسوم .

وتحدد الاحكام التنظيمية هذه الحالات صراحة، كما تحدد الكيفيات والحدود التي يمكن أن ينخفض فيها مبلغ أجر المنصب الى مادون الاجر الاساسى .

ولا يمكن، في أي حال من الاحوال، أن يكون الاجر الاساسى دون الأجر الوطني الادني المضمون .

المادة 148: يطابق الاجر الاساسى أى عمل يستحد لعابير منصب العمل، وينشأ مبلغه مباشرة من الرقم الاستدلالي لمنصب العمل الذي يشغله العامل .

المادة 149: تندرج جميع الاجور الاساسية ضمن القطساع نفسه وعبر جميع قطاعات الحياة الوطنية تطبيقا للمبدأين «لكل حسب عمله» و «التساوى في العمل يستلزم التساوى في الاجر»، المنصوص عليهما في الميثاق الوطني والدستور .

الماوة 150 : تحدد مراسيم لكل صنف تابع للسلم الوطني المرجعي المشار اليه في المادتين 109 و 110 أعلاه، حدا أدني وحدا أعلى، ترتب فيما بينهما الاجور الاساسية المرتبطة بكل منصب عمل مدرج في الصنف، وتنظم الزاميا .

المادة 151: يعمل بالحد ألادنى للاجور الاساسية المسلم اليها في المادة 150 أعلاه، في الحالات التي يكون العامل قد قام فيها بعمله من حيث الزمن والكيف والكم زيادة على حد أدنى يعين وفقا لمقتضيات منصبه ومعاييره، وبرامج العمل .

المادة 152: يؤدى التعويض عن الضرر عندما يشتمل منصب العمل على مهام وظروف عمل تنطوى على جهود شاقة أو قدارة أو عناصر غير صحية و/أو على خطر، مما لم يجر حسبانه في تحديد وتصنيف منصب العمل المعنى، أو يتجاوز بصفية استثنائية الحسد الادنى الذي كان في الحسبان عند تحديد منصب العمل ذاته وتصنيفه .

المادة 153: يجوز للمؤسسة المستخدمة أن تنظم العمل على أساس أفواج متعافيه، ادا اقتضت ذلك حاجات الانتاج أو الخدمة، ولا سيما المصلحة العمومية، أى أن تقسم يوم العمل على مرحلتين أو عدة مراحل من الدوام تسمى مناصب أو بوبات، ويتعاقب على هذه النوبات عمال محتلفون يعينون في عمل تابع لمنصب .

ويعطى العمل التأبع لمنصب أيضا، الحق في التعويض عن العمل ألتابع لمنصب يحدده القانون الاساسى النموذجي لعطاع النشاط .

المادة 154 : تحدد كيفيات الحساب أو مبلغ التعسبويض عن الضرر والعمل التابع لمنصب بموجب مرسوم .

اللاة 155 : تعد مكافأة المردود الفردى أو عقوبته جزاء عن المردود الفردى للعامل م

تؤثر مكافأة المردود الفردئ أو عقويته على أجر المنصيب بالريادة أو بالنفصان تبعا للمردود الفردى للعامل ضمن الحدود المعينة بموجب مرسوم .

ويكون المردود الفردى مقياسا لكمية العمل الفردى وجودته حسب القواعد و/أو حسب البرامج المحددة مسيقا .

المادة 156 : علاوة على التدابير التأديبية التي يجب ادراجها في النظام الداحلى، تنشىء كل مؤسسة مستحدمة نظاما دائما يمكن من تقدير المردود العردي لكل عامل على أساس صحيصه وعادل وموضوعي و كذلك الوسائل الحاصة بتطبيق العقسوبة أو المكافأة عن هذا المردود .

اللاة 157 : يؤدي التعويض عن الساعات الاضافيبة هبمن الشروط المحددة في المادة 70 أعلاه .

المادة 158: عندما تتطلب المهام المرتبطة بالمنصبة اللجوء في أغلب الاحيان، الى ساعات اضافية، ولا تكون هسيفه الضرورة داخلة في الحسبان عند ترقيم ذلك المنصب، يجوز ابدال تعويض جزافي يسمى تعويض الخدمة العائمة بالتعويضات عن الساعات الاضافية .

المادة 159 ؛ لا يطبق تعويض الخدمة الدائمة الا على المناصب التي تحدد بموسوم وضمن المحدود والشهروط التي تحدد كذلك بمرسوم .

ويكون تعويض الخدمة الدائمة مانعا كل شكــــل آخر من التعويض عن الساعات الاضافية .

يعين العمال الذين يشغلون المناصب المحددة في الفقرة الاولى أعلاه والذين يستفيدون منه، من قبل أعلى سلطة في المؤسسة المستخدمة بعد موافقة السلطة الوصية .

الماحة 160 : يهدف تعويض الخبرة الى مكَّافاة الاقدمية المولدة للخبرة المهنية .

وتتغير طرق تقييم الاقدمية المولدة المخبرة المهنية تبعا لطبيعة قطاع النشاط .

وتحدد هذه الطرق بالقوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط .

المادة 161: يتقاضى العامل الذى لم تتغير رتبته مدة تزيسيد على ثلاث سنوات، تعويض خبرة يكون مبلغه مرتبطا بطبيعة منصب العمل، وباقدمية العامل في رتبته الاخيرة.

ويبلغ تعويض الخبرة حده الاقصى، عند نهاية فترة عميل تتراوح مدنها ما بين 25 و 30 سنة متنالية أو غير متنالية، قضاها العامل في مؤسسة أو عدة مؤسسات مستحدمة.

اللاة 162 : تكافأ الخبرة المهنية مع ذلك، وكقاعدة عامة، عن طريق الترقية، ولا سيما الترقية لمناصب أعلى .

ولا تكتسب الخبرة المهنية ذاتها بالاقدمية فحسب، ولكن ايضها وعلى وجه الحصوص، بالتكوين المهنى للعامل وتحسي هدا التكوين في منصب عمله أو بالتعليم المناسب و

الفصــل الثالث تعـويض المنطقــة

المادة 163: يترتب الحق في تعويض المنطقة على منساصب العمل الوافعة في المناطق، أو قطاعات النشاط، أو الوحسدات الاقتصادية أو مشاريع التنمية، وكفا المؤهلات التي لها الاولوية

في مخططات التنمية، وتحدد كيفيات منح هذا الحق بموجب مرسوم .

وكذلك الامر بالنسبة لمناصب العمل المعزولة أو الواقعة في أماكن عمل معزولة .

المادة 164: تصدر قوائم المناطق ومناصب العمل المعزولية وأماكنها وقطاعات النشاط، والمساريع والوحدات الاقتصادية، والمؤهلات التي تمنح مناصب العمل فيها الحق في تعسويض المنطقة، بموجب مرسوم .

وتتمم هذه القوائم أو تعدل على الشكل نفسه عند الضرورة، وتبعا لحاجات التنمية الاقتصادية وتطور المناطق وقطاعات النشاط والمشاريع أو المؤهلات التي سيشملها الامتياز .

ويتضمن ذلك المرسوم ايضاح المستويات القصوى لتعويضات المنطقة .

الفصــل الـرابع العوافز الجماعيـة والمشاركة في النتائج

المَادِمْ 165 : يتكون الاجر التكميلي المشار اليه في الفقـــرة الاخيرة من المادة 139 أعلاه، من العناصر التالية :

- _ مكافأة المردود الجماعي أو عقوبته، كما ورد تحديد ذلك في المواد من 160 الى 168 أدناه ،
- المساركة في النتائج، كما ورد تحديدها في المادتين 169 و 170 أدناه .

المادة 166 : تعد مكافأة المردود الجماعى أو عقوبته جزاء عن انتاجية عمل قامت به جماعة من العمال، وتكون شهرية، وتدفع فى الوقت الذى يدفع فيه أجر المنصب .

وتقاس بانتاجية العمل، نتائج جماعة من العمال يؤدون مهام متكاملة ويسهمون بجهدهم المسترك في انجاز أهداف ضمسن بُرنامج انتاج دوري، يمكن تحديد كميتها .

تعاقب بكيفيات تحددها أحكام تنظيمية ماعدا حالات القوة القاهرة، كل جماعة من العمال تسهم بنشاطها في مردود سلبي لمجموعة مترابطة من العمال .

المادة 167 : يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص، لاجل قياس الانتاجية مايلي :

- ـ مستويات الانتاج ،
 - _ التكاليف ،
 - ـ المسسل ء

- _ نوعية المنتجات و/أو الخدمات ،
- _ مستويات الصيانة واستعمال طاقات الانتاج .
 - _ فعالية المصلح_ة العمومية .

المادة 168 : يحدد مستوى مكافأة المردود الجماعي أو عقوبته، وكيفيات تحديدهما، بموجب مرسوم .

ويجب أن تراعى فى كيفيات حساب المبلغ الفعلى لعنصر الاجر الذى يستحقه العامل بعنوان انتاجية العمل لجماعة العمال، الحصة الفعلية للجهود الفردية التى بذلها ذلك العامل فى تكوين الانتاجية المسجلة .

المادى المنصوص عليها في هذا المجال وتدفع سنويا .

اللادة 170 : من أجل تقدير النتائج المسار اليها في المادتين 133 و 169 أعلاه، تراعى الارباح المحققة من جهة، والمقساييس الاخرى المتصلة بدرجة الانجاز على مستوى الوحدة أو المؤسسة للاهداف المخططة من جهة أخرى في مجال:

- _ الانتـاج،
- _ الانتاجية العامة التي يقاس بها انتاج كل عامل .
 - _ الكلفة أو ثمن التكلفة ،
 - _ معدل استعمال طاقات الانتاج،
 - ـ مراعاة برمجة استثمارات التنمية .

وتراعى أيضا ضغوط المصلحة العمومية في الحالات المحددة بأحكام تنظيمية .

وتحدد الموازين المتعلقة بالارباح وبكل تلك المقاييس وكيفيات حساب المبالغ الموزعة وطريقة التوزيه بين العمال، بموجب مرسوم لكل قطاع نشاط .

وتراعى فى طريقة التوزيع بالنسبة للحصة التى تعود سنويا لكل عامل، الجهود الفردية التى بذلها فى تسكوين الارباح والنتائج المسجلسة م

البساب الخسامس الترقيسة والعمساية الاجتمساعية

الفصـــل الاول التــكوين

المادة 171 : العمل التكويني هو أحد عوامل الترقية الاجتماعية والمهنية للعمال وضمان للتنمية الاقتصادية للبلاد .

يجب اعداد هذا العمل وتطبيقه بمشاركة ممثلي العمال ه

المادة 172: تطبيقا لاحكام الميثاق الوطنى والدستور وميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات ونصوصه فى مجال الترقية المستمرة للعمال، يعد العمل التكوينى فى جميع الميادين التزاما ذا فائدة وطنية يفرض على العامل والمؤسسة المستخدمة والدولة.

اللدة 173 : يمكن أن تمنح الدولة أو احسدى المؤسسات المستخدمة أجرا مسبقا لعامل مستقبل يلتزم بالعمسل لدى المؤسسة المستخدمة لفترة تعاقدية دنيا .

وتحدد كيفيات تمويل التكوين الذى تتكفل به المؤسســـة الاشـــــة والقيام به، بموجب مرسوم .

اللادة 174 : يتساوى الاجر المسبق عند تساوى التوظيف. ويمكن أن يمنح معدل تفاضلي عن التكوينات التي تعتبر ذات الورية .

اللادة 175 : تحدد مستويات الاجور المسبقة وكيفيات منحها بموجب مرسوم .

ويحدد المرسوم على وجه الخصوص الاجر المسبق تبعا لمدة التكوين، ومنصب العمل الذى خصص لصاحب الاجر المسبق، ومدة الالتزام التعاقدي الذي ابرمه، والعقوبات التي تطبيق عليه في حالة عدم مراعاته .

ویکون مستوی هذا الاجر المسبق تدریجیا خلال التکوین : وهو اقل من الاجر الذی قد بتقاصاه العامل عند شغله فسورا منصب العمل الذی تسمح له مؤهلانه بشغله .

اللادة 176: كل مؤسسة مستخدمة ملزمة بأن تنظم نفسها بالاشتراك مع ممثل العمال قصد ترقية نسساط التهوين والتحسين، الضرورى لاحتياجات المؤسسة، وانجازه، وتأمسين التكوين المستمر لجميع المستخدمين بغية تطورهم وتفتحهم.

يراعى فى جهود التكوين التى تبذلها كل مؤسسة مستخدمة، التطور العام لهده المؤسسه ونشاط التكوين الذى يقوم به غيرها من المؤسسات والقطاعات، كما يراعى وجود أنظمة ووسسائل تكوين ضمن غيرها من المؤسسات الستحدمة عسلى مستويات شاملة لعدة مؤسسات أو على المستوى الوطنى .

اللاة 177: تستهدف وظيفة التكوين أبضا تنفيذ، أو العمل على تنفيد، جميع الدراسات أو النشاطات الرامية الى ارسياء الوسائل الضرورية للتنمية المستمرة للقوى البشرية.

وتقوم في مجملها على ما يلي :

- تكوين المستخدمين الذين تحتاج المؤسسسة اليهم تبعا لتطورها تدريجيا ،

- تأمين التكوين الدائم الذى يسمح لجميع العمال بتحديث معارفهم النظرية والتطبيقية وتنميتها وترقيتهـم في التنظيم السلمى للمهنة،
- تنظيم أعمال تدريبية لتمكين الشبان من اكتسابهم، ابتداء من سن الـ 15 ، معارف نظرية وتطبيقية لازمة لممارسة مهنة ما ،
- تعليم القراءة والكتابة باللغة الوطني لجميع عمال المؤسسة بغية تزويدهم بالوسائل الاساسية الضرورية لتمكينهم من المهنة والقضاء على العائي الاساسى الذى يعترض ترقيتهم المهنية والاجتماعية ،
- تقديم المساعدة في حدود الامكان للعمال المتمكنين من اللغة الوطنية لتعلم لغة أجنبية تفيدهم في مهنتهم ،
- ضرورة تعليم اللغة الوطنية لكل عامل يعرف لغة أجنبية، بحيث تسود في المستقبل اللغة الوطنية سائر حقول العمل .

المادة 178: يلزم كل عامل بمتابعة الدروس أو السدورات أو نساط التكوين أو التحسين التى تنظمها المؤسسة فى اطار احتياجاتها، بغية تحديث أو تعميق أو تنمية المعارف العامية المهنية والتقنولوجية التى لابد له من ادراكها لادا المهام المنوطة به أدا عاديا، أو لادا المهام التى تنوى المؤسسة أن تعهد بها اليه قصد الترقية .

المادة 179: يمكن للمؤسسة المستخدمة أن تفرض على العمال الذين تسمح لهم مؤهلاتهم أو اختصاصاتهم ، أن يساهمسوا بشكل فعال في أعمال التكوين والتأهيل التي تقوم بها، ومن ذلك : وضع البرامج واعداد المحاضرات والعروص والنكوين في ورشة العمل .

الفصل الشالث العدمات الاجتماعية

المادة 180: تستهدف الحدمات الاجتماعية، الساهمة في رفع مستوى العيشه للعامل ولعائلته وتنمية شخصيته ودلك:

ـ بتسبيل الحياة اليومية للعامل،

ـ بتحسين الرفاهية المادية والمعنوية للعمال وللعائــــلات التى تكون في كتالمهم، عن طريق تكملة أجر العمل على شكل خدمات في مجالات الصحة والسكل والثقافة والترويج.

اللادة 181: يهدف عمل الدولة الى توحيد درحة ترقية الخدمات الاجتماعية ومستواها عبر سائر فطاعات نشاط الامة حاصية بانشاه صندوق وطنى نعادله الحدمات الاجتماعية .

تحدد أهداف الصندوق الوطنى لمعادلة الحدمات الاحتماعية وكيفيات تمويله وسيره بموجب الفالون المتضمن انشاءه .

المادة 182: يجرى تسيير الخدمات الاجتماعية المرتبطسة بتحسين الحياة اليَومية للعامل طبقا لمبادى الميساق الوطنى والنصوص المتضمنة تنظيم مشاركة العمال في المؤسسة .

المادة 183: يستمر أداء المنح العائلية المدفوعة حين صدور القانون المتضمن انشاء صندوق وطنى للطفولة، حتى انقضاء الحقوق المرتبطة بها .

يحدث الصندوق الوطني للطفولة بموجب القانون ٠

ويمول على الخصوص من ايراد المنح العائلية التي تؤدى عن الولادات الحاصلة بعد انشاء الصندوق الوطني للطفولة .

ويخصص الصندوق الوطنى للطفولة للتكفسل بالاحتياجات ذات الاولوية للطفولة .

المادة 184: يجب أن يواكب تعميم أنظمة المطاعم والنقـــل وتنميتها الانقضاء التدريجي لتعويض النقــل والسلة اللذين يدفعان حاليا، حتى الغائهما نهائيا.

المادة 185: عندما تقدم المؤسسة المستخدمة المسكن أو الغذاء أو النقل للعامل الذي تستخدمه، يشارك فيما تتكلف به من مصاريف.

المادة 186: في حالة مرض العامل أو عجزه أو احالته على التقاعد، فان حقه في البقاء في المسكن أو في سكن الأسق، يضمنه القانون .

ويستفيد من هذا الحق، في حالة وفاة العامـــل، الاشخاص الذين يكفلهم العامل قانونا .

وتستثنى من مجال تطبيق الحق فى البقاء فى المسكن ، المساكن الوظيفية المرتبطة بسير الخدمة وفقا للتحديد الوارد فى التنظيم المعموليه ،

الف*ص*ل الشالث الحماية الاجتماعية

المادة 187 : يستفيد العمال من الحق في الضمان الاجتماعي.

ويحدد بموجب القانون توحيد الانظمة وتماثل المنافسع في مجال الضمان الاجتماعي لجميع العمال .

المادة 188: يجب أن يضمن تشريع العمل مستوى معيشيا لائقا يتماشى مع دخل العامل بالنسبة لحميع الذين لا يمكنهم العمل مؤقتا أو باستمرار بسبب حوادث أو أمراض متبتسة قانونا.

المادة 189 : يتقاضى العامل فى حالة العجز معاشا، حسب الشروط المنصوص عليها فى المادتين 190 و 191 أدفاه .

وعلاوة على ذلك، فانه يستفيد من اعادة التأهيل المهنى الذي ينبغى أن يهيئه، كلما أمكن ذلك، لاستثناف نشاطه السابق، وإذا تعذر ذلك، للقيام بنشاط يلائم مؤهلاته وقدراته .

وتحدد الاجراءات الرامية الى تسهيل اعادة الترتيب في عمل مناسب لسبب عجز، بموجب مرسوم م

المادة 190 : ينص التنظيم على الشروط والكيفيات التى تكلف بموجبها المؤسسات المستخدمة بتجسيم التوجيهات الاساسية للميثاق الوطنى والاحكام التشريعية للخماية الاجتماعية للعمال وعائلاتهم والمصابين بنكبات الحياة .

المادة 191: يحدد التشريع الآثار التي تمس أجر العاملُ من جراء العوارض المؤقتة أو النهائية الناتجة عن المرض أو الحادث أو العجز الحاصل منه .

كما يحدد الاجراءات التي يمكن بموجبها للعامل أن يطالب بحقوقه في هذا الشأن .

اللاة 192 : يحدد سن التقاعيد بالنسبة لكيل قطاع من النشاط. ويمكن تأخيره في حالة الضرورة بالنسبة للمؤسسة المستخدمة، بعد موافقة العامل .

وتحدد شروط الاحالة على التقاعد وكيفياتها بموجب قانون.

المادة 193 : كل عامل ملزم أن يؤدى قسط التقاعد طيلسة حياته الهنية .

كما تساهم المؤسسة المستخدمة بحصة فى تأسيس تقاعد كل عامل .

المادة 194: يحدد قسط التقاعد بموجب القانون ،

المادة 195 : يخضع مستوى معاش التقاعد للاجر الذي كان يتقاضاه العامل قبل احالته على التقاعد ولعدد سنوات الحدمة .

وعندما تبلغ سنوات الخدمة حدا معينا بموجسب القانون، فيجب الا يبتعد معاش التقاعد على أحر النصب الذي يتقاضاه العامل حين التقاعد، باستثناء عناصر أجر هذا المنصب المنصوص عليه في الفقر تين 3 و 4 من المادة 140 أعلاه .

ولا يمكن في أي حال أن يقل مستوى معاش التقاعد عسن الاجر الوطني الادني المضمون .

ترتبط اعادة تقييم معاشات التقاعد بتطور الاجور قصد حماية القدرة الشرائية للمتقاعدين .

المادة 196 : اذا توفى العامل، يضمن للافراد الذين يكفلهـــم قانونا معاش، ماعدا حالة الجمع المحظور في التنظيم .

واذا توفى العامل أثناء قيامه بنشاطاته المهنية يضمن للعائلة التى كان يكفلها قانونا معاش يؤمن لها مستوى معيشة لائقا يتماشى وأجر المنصب الذى كان يشغله العامل عند وفاته .

وترتبط اعادة تقييم هذا المعاش بمدى تطور الاجور، لحماية القدرة الشرائية للعائلة التي كان يكفلها قانونا العامل المتوفى .

المادة 197 : معاشات التقاعد ومعاشات العجز قابلة للتحويل لذوى الحقوق، ضمن الشروط التي تحدد بموجب التشريع.

اللدة 198 : علاوة على الحقوق المنصوص عليها في المادة 46 اعلاه، تضمن الدولة حماية جميع حقوق المجاهدين وذويهم كلهم.

ويضمن القانون أيضا حياة لائقية وكريمة للمجاهدين المعطوبين أو الذين لا يستطيعون العمل، وذوى حقوق الشهداء.

ويعترف للمجاهدين بحقوق خاصة في مجال التقاعد .

ويبقى المجاهدون وذوو حقوقهم خاضعين للتشريع الخاص

الباب السادس العقوبات

اللدة 199: في حالة الاهمال أو عدم مراعاة قواعد الامسن، يتعرض الفاعل للعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة 200 : يعاقب القانون على الاختلاس أو اخفاء وثائيق المصلحة أو المعلومات الخاصة بالتسيير أو المعلومات ذات الطابع المهني ها

اللاة 201: اذا خرق العاملُ أحكام المادتين 37 و 200 أعلاه، المحتفظ المؤسسة المستخدمة أو الدولة بحقها في المطالبة والتعويض عن الضور اللاحق بها، دون المسسساس بالمتابعات الجزائية و

المادة 202: يتعرض العامل للعقوبات التاديبية وعند الاقتضاء للمتابعات الجزائية، مهما كان المنصب الذي يشغله، اذا لم يراع هذا القانون والقوانين الاساسية الخاصة المطبقة في المؤسسات المستخدمة أو أنظمتها الداخلية .

ويتضمن القانون الاساسى النموذجى لقطــــاع النشاط والقانون الاساسى الخـــاص للمؤسسة المستخدمة جـدولا بالعقوبات المطبقة ابتداء من التنبيه ثم التنزيل حتى التسريح، وذلك بالنسبة لمختلف الحالات المتعلقة بالاخطاء المهنية .

المادة 203: كل كتمان أو تصريح كاذب في مجال التنافي أو الجمع بين الوظائف يؤدى الى فسخ عقد العمل دون تعسويض أو اخبار مسبق .

المادة 204: كل شخص مسؤول عن أدائه، بطريق الأعمال، لاجر ذائد عن الاجر الذي يستحقه العامل، تطبق عليه العفوجات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي .

المادة 205: يستوجب الاداء المتعمد لاجر زائد عن الاجسس المستحق، بأى تحايل كان، العقوبات المنصوص عليها في المادة 228 من قانون العقوبات وكذلك الامر بالنسبة لاداء كل أجر لم يقيد عن قصد في بطاقة الاجر م

المادة 206: كل خرق لاحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه، يستوجب العقوبات المنصوص عليهمسا في القوانين الاساسية والنظام الداخلي .

المادة 207: كل خرق لاحكام المادة 245 أعلام، يستسوجب العقوبات المنصوص عليها في القوانين الاساسية والنظام الداحل. وعندما تثبت جريمة الرشوة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة 208: كل عامل يقدم، خلافا للمادة 37 أعلاه، على افشاء أو محاولة افشاء الاسراد المهنية المصنفة بهذا العنوان بعوجب القوانين الاساسية أو النظام الداخلى، تطبق عليه العقوبسات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات، فضلا عن العقوبات المقربات المقررة بموجب النظام الداخلي .

المادة 209 : كل شكل من أشكال اعاقة حريبة العمل، أو ممارسة الحق في التنظيم النقابي، أو عرقلة الانتاج، أو احتلال أماكن العمل، أو توقيف وسائل الانتاج عن العمل، يعاقب عنه طبقا للقانون.

المادة 210: عندما يؤدى عدم مراعاة الاحكام الواردة في المادتين 32 و 38 من هذا القانون، الى اتلاف وسائل الانتاج، تفرض على المخالفين العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 22x من قانون العقوبات .

يستوجب الاتلاف المتعمد لوسائه الانتهاج، العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المسادة 431 من قانون العقوبات .

يعاقب القانون على التخريب الاقتصادي، عند ثبوته 🗷

الباب السابع احكام مغتلفة

المادة 211: تنشأ لجنة وطنية للاجور تتالف من اشخساص مؤهلين يمثلون الحزب والمنظمسسات الجماهيرية، والادارات المختصة والمؤسسات الاشتراكية .

وتكلف هذه اللجنة، بناء على طلب الحكومة، بالدراسة وابداه الرأى في أساليب تحديد الاجور والمشاكل التي يطرحها تطبيق

سياسة الاجور على الصعيد الوطنى والقطاعى، فى اطار توا**زنُ** شامل للاجور **والعخ**ل والاسعار .

وتضع هذه اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها .

وتحدد كيفيات تنظيم هذه اللجنة وسيرها وتدخلها بموجب مرسوم .

المادة 212: تستمد أحكام القانون الاسماسي للوظيفة العسكرية من هذا القانون .

المادة 213 عستفيد العمال المغتربون من البرامج السنويسة والمتعددة السنوات الخاصة باعادة دمجهم والمدرجة ضمن المخطط الوطنى للتنمية الذي يأخذهم في المستقبل بعين الاعتبار كطالبين للعمل .

المادة 214 : يخضع العاميسل الاجنبى للاحكام المحسدة في التشريع المتعلق بالعمال الاجانب ،

العمال الذين مارسوا بصورة دائمة وظائف سياسية أو انتخابية ضمن الحزب وضمن هيئاته أو لدى المجموعات المحلية، دون أن يكونوا تابعين في الاصل لاى سلك تنظيمى .

المادة 216 : ثلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .

غير أن نص الفقرة الاولى أعلاء، يطبق تدريجها مع مسدور النصوص التطبيقية الستمسدة من هذا القانون فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وكسذلك النصوص المتضمنة انسجام التشريع المعمول به مع أحسكام هذا القانون .

المادة 217 : يعشر همسلة القانون في الجريدة الرسميسة المجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حور بالبعزائر في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشست منة 1398 .

هواری بومدین

فـهـــرس

المسسواد	
ت الى 5	(mas jump jump jump jump jump jump jump jump
	البساب الاول
	المباديء العامة لحقوق العامل وواجباته
6 الى 26	الفصل الاول _ حقوق العامل منسم سوس مده مده مهم المعامل المعامل عقوق العامل العامل المعامن المعامن المعامن المعامل الم
27 الى 43	الفصل الثانى _ واجبات العامل وسيزميه ومن ميه ومن من المنانى _ واجبات العامل ومن من من من ومن ومن ومن و ومن و و
	البــاب الثانئ
	عسلاقسة العمسيل
،44 الى 62	الفصل الاول ـ شروط التوظيف وكيفياته خوافقوه ومهروه الفصل الاول ـ شروط التوظيف وكيفياته خوافقوه ومهروه والمهام والم والمهام والمهام وال
63 الى 66	الفصل الثاني ـ بعض حالات النشباط معد معد من من منه الفصل الثاني ـ بعض حالات النشباط معد معد من من من من الفصل الفصل الثاني ـ بعض حالات النشباط معد معد من من من الفصل الفصل الثاني ـ بعض حالات النشباط معد معد من
67 الى 87	الفصل الثالث - مدة العمل والغيابات والعطل مامر والغيابات والعطل مامر والغيابات والعطل الثالث المدار والغيابات والعطل المرام والعبابات والعطل المرام والعبابات والعطل المرام والعبابات والعطل المرام والعبابات
£1 الى عر 67	الفرع الاول ــ ملة العكل واستعامته معامه معام معامل واستعامته معامة والمتعامة والمتعا
72 الى 78	الفرع الثاني الغيابات وسنت المساسات الفرع الثاني الغيابات واستراها والمتابعة
79 الى 87	الفرع الثالث ــ العطــل وتضاف المساحة والمعامن والمامان والمامن والمام
88 الى 8و	الفصل الرابع ــ النظام الداخلي والمصالحة والطعن ١٥٦٥ والمناسن معاده والمعاومة والمعاوم
88 و 89	الفرع الاول ـ النظام الداخل بسامه معانده و المناص المعان و الافراد و المعان و المعا
90 و 91	الفرع الثاني ـ المالحة والطعن مستسنس مده وتعزين والمناه والمعتون والمعالمة والمعتون والمعتون والمعتون والمعترف والمعترف والمعتون والمعترف
92 الى 8 9	الفصل الخامس ـ انتهاء علاقة العمل ووامعون ووامعون والمتوامع والمتو
	البساب الشالث
	مناصب العمل
99 الى 103	الفصل الاول ـ تعریف منصب العمل ۱۷۵۰ الفصل ۱۷۵۰ الفصل ۱۷۵۰ الفصل ۱۷۵۱ الفصل الاول ـ تعریف منصب العمل ۱۷۵۰ الفصل ۱۷۵۱ الفصل ۱۵۵۱ الفصل ۱۷۵۱ الفصل ۱۸۵۱ الفصل ۱۸۵۱ الفصل ۱۸۵۱ الفصل ۱۷۵۱ الفصل ۱۵۵۱ الفصل ۱۸۵۱ الفل ۱۸۵۱ الفصل ۱۸۵۱ الفصل ۱۸۵۱ الفصل ۱۸۵۱ الفصل ۱۸۵۱ الفصل ۱۸۵۱ الفصل ۱۸۵۱ الفل ۱۸۵ الفل ۱۸۵۱ الفل ۱۸۵۱ الفل ۱۸۵۱ الف
115 الى 104	النصل الثاني سترقيم منصب العمل الاعتامات العمل العامة العامة العامة العامة العامة المعامنة المعامنة العامة
117 , 116	الفصل الثالث ــ الرتبة بعده وبعده وبعده معارمة والمعامة و
126 الى 128	الفصل الرابع ـ المناصب والإطارات العليا ١٥٠٥/١٥١٥/١٥١٥ و ١٥٠٠ ١٥٠٠ ١٥٠٠ ١٥٠٠ ١٥٠٠ ١٥٠٠ ١٥٠
123 الى 123	الفرع الاول ـ الاطارات العليا للمؤسسة المستخدمة ١٥٠٥٠٥٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
125 و 124	الفرع الشانى ـ الوظائف العليا للحـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
126	الفرع الثالث ـ الاطارات العليا للامة امتحامة المتحامة والمتحامة و
	البــاب الرابع
132 الى 137	اجسس العمسل
145 الى 133	الفصل الاول ـ الاحس ، ١٠٠ منه منه منه منه الفصل الاول ـ الاحس
162 الى 146	الفصل الثاني ـ أجر المنصب (معانية المنافقة المن
163 و 164	الفصل الثالث _ تعويض المنطقة مستعدة والمستعددة والمستعد
165 الى 170	الفصل الرابع ـ الحوافز الجماعية والمساركة في النتائج سيساسيسسس مساسة معاملة المساسسة معاملة المساسسة مساسة
	الباب الخامس
	الترقية والحماية الاجتماعية
171 الى 179	الفصل الاول ـ التكوين من
186 الى 180	الفصل الثاني ـ الخدمات الاجتماعية ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠
198 الى 187	الفصل الثالث ــ الحماية الاجتماعية ما الفصل الثالث ــ الحماية الاجتماعية الا
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	البساب السسادس
199 الى 210	العقبوبات معراه العقبوبات
	الباب السابع
216 إلى 211	أحكام مختلفة مختلفة مختلفة المساوة المساوة والمساوة والم